١٠

من جنس المسلم فيه والا يكون طعاما في طعام ولا نقدا في نقد وان يكون راس المال فيه مضمونا لا في عين معين ويصح الانتقاد به وان يكون موصوفا صفة تخص المسلم فيه لا يتغير وجوده عند محل الاجل وان يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال او وزن فيما يوزن او فيما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف او ذرع فيما يذرع وعدد فيما يعد وان يكون مؤجلا الى اجل تختلف فيه الاسواق ويجوز ان يشترط في الثياب عمل رجل بعينه او في طراز بعينه ولذا ان تذكره في كل معاملة التصديق في الاقتضاء وفي جميع اسباب المعاملة دون يمين يلزمه فقد علمه بالواجب فيه ويجوز اشتراط التصديق ومنفعة الرهن في البيع ولا يجوز ذلك في السلف واختلف هل للمتسلف اشتراط بيع الرهن دون حاكم وعن ابن الهندي لا يبيع المرتهن الرهن بغير اذن الحاكم وان كان في الوثيقة بلا مشورة سلطان ولا غيره حتى يكون فيها انه اقامه مقام المفوض اليه في حياته ومقام الوصي بعده وفائدة اذا كان هذا الشرط فيما كان له بيعه دون سلطان **قلت** وذكر اللخمي انه اذا كانت الوكالة على الطوع بعد العقد للبيع فلا ينفذ الا باذن القاضي وليبع كيف شاء وظاهر المدونة فيما ذكره غير اللخمي انه لابد من اذن القاضي وبه العمل الان بتونس وكذا ظاهر المدونة من الرهون والتصديق في الاقتضاء وحصل ابن رشد فيها ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون من اهل الورع وممن لا يتعرض لليمين عادة ام لا وطريقة اخرى له وفيها التفرقة بين المامون والبايع لغيره فيعمل والا فلا يعمل الشرط واختار من نفسه انه يعمل الشرط في المامون والبايع لغيره وفي الانتفاع بغيره مما انظرها في سماع ابن القاسم من الوكالات وفي احكام الشعبي في المتطوع به والشرط في الغرض ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين التطوع والشرط حكى في اعمال هذا الشرط في التفليس والغيبة قولين لابن العطار وابن الفخار والحجة لابن الفخار ان الغايب لو كان حاضرا زعما اقام البينة بالدفع ولعله ايضا ميت في ذلك الوقت وحجة الثاني انه محمول على الحياة فان ثبت موته ذلك الوقت كان لورثته الحجة فان قدم وادعى اسرا كان له وذكره في الطرر وزاد عن الباجي انه صدقه في الاقتضاء فلا بد من اليمين في غير ذلك من الهبة وانه لم ياخذ عوضا ولا غيره مما يحلف عليه فتامل كلامه فهو قول ثالث واما اذا ادعى انه احاله فلا يمين له على هذا القول ولو ادعى انه دفع له به رهنا وجبت له اليمين حتى وان اشترط في تصديقه باي وجه ادعى عليه فلا بد من اليمين في الرهن وعن المشاور اليمين واجبة عليه بدعوى الحوالة كما تجب بدعوى الرهن لانها دعوى خارجة عن معنى الاقتضاء وانما تسقط عنه اليمين في دعوى الاقتضاء خاصة ولان الحوالة بيع من البيوع كما ان الرهن حق من الحقوق ثم حكى طريقين اذا كتب التصديق على الطوع بعد الصفقة هل يخرج فيها الخلاف المذكور وهو قول احمد بن عبد الملك او يتفق على قولين دون خلاف وهو قول احمد بن عبد الله ابن **الحاج** لا يجوز اسلام الزيت في الصابون الى اجل معلوم لان الزيت يخرج منه الصابون فهو بمنزلة من اسلم طعاما في طعام وعروض معه فلا يجوز

١١

133

وظاهر تعليله ان العكس لا يجوز ولو ان يقدم الصابون في الزيت وظاهر المذهب جوازه لانه آل الى غير الطعام ولا يخرج منه زيت فهو بمنزلة اذا اسلم القصيل في الشعير او الشعير في القصيل الى وقت لا يكون من ذلك الشعير قصيلا والمنصوص جوازه كما يجوز ثياب الكتان في الكتان الى اجل والكتان في ثياب الى اجل لا يكون منه ثياب من ذلك الكتان وهو نص المدونة في الجميع وهي صنعة نقلته عن اسمه ومعناه وانما يخشى منها المزابنة فاذا امنت جاز ذلك كما قررناه وفي المدونة اختلف قول مالك في بيع النوا بالتمر واجازه ابن القاسم يدا بيد والى اجل ولم يختلف قول مالك في جواز بيع النوا بالحنطة الى اجل واختلاف قوله في الصورة الاولى انما هو في المزابنة او انه كالطعام لما كان ينبته وكان يتقدم لنا انه من جواز شراء النخالة بطعام الى اجل غير هذا الخلاف واختلف في ذلك المتاخرون على حسب اختلافهم في جواز الاستجمار بها وفيها ثلاثة اقوال وكذا هنا وفرق بعضهم بين زمن الشدة ففي طعام والرخا فليست بطعام وبعضهم عكس وقال انها زمن الشدة لا يستفهى بخلاف زمن الرخا وبعضهم فرق بين الرقيقة فهي طعام والغليظة ليست بطعام هكذا كان يجري لنا في المجالس والله اعلم **وسئل** ابن لبابة في السلم في دود الحرير هل على العد او الوزن وكيف اذا كان لا يحاط بصفتها وكيف قسمتها **فاجاب** ان كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقلته فلا يجوز فيه السلم عددا ولا بين كونه صغيرا او كبيرا واما قسمته فلا ينبغي الا بالوزن ابن **الحاج** من ابتاع طعاما بثمن مؤجل فلا ياخذ به جبحا فيه تحيل اذ لا يخلو من عسل الا ان لا يكون فيه عسل يعتد به فلا باس به وفي العتبية عن ابن القاسم لا باس ان ياخذ النوا والقصب والتين عن ثمن طعام **وسئل** ابن عبد الرحمن عمن له ثلاث فلال دنيا ونصف سلما فاعطاه اربعة غلطا فهل يجوز شراء نصف القلة بثمن ام لا وقال بعضهم ان دفع اليه الثمن نقدا جاز والا كان دينا بدين وعن بعضهم هذا ان اتفقت الصفة وان اختلفت صفته فلا بد من رد نصف القلة ولا يجوز شراؤها بوجه **فاجاب** يجوز شراؤها بدراهم نقدا او ما يجوز ان يشترى به واما من ذكر اختلاف الصفة فليس بصحيح **قلت** لم يتكلم على النقد والاجل وعندي ان ذلك مثل الانفصال فيجوز بيعه نقدا والى اجل بما يباع به الزيت وان ذكر ذلك بعد الغيبة عليه ولو سه فلا يجوز بيعه الا بما يباع به ما في الذمة شبه طعام الاستهلاك وهي جارية على مسالة القضاء والبيع وذلك جائز ففي المدونة في كتاب الصرف اذا اقتضيت عشرة دنانير من بيع فرجحت جاز ان تعطيه برجحانها عوضا او ورقا خلاف المراطلة وكذلك ان كان لك عليه لحم او حيتان فاقتضيته منه فوجدت فيه فضلا عن وزنك فجائز لك شراء تلك الزيادة بثمن نقدا او الى اجل ان كان اجل الطعام قد حل وان لم يحل فلا خير فيه وان حل فاختلفت الصفات والجنس واحد فلا باس ان تاخذ مثل وزنك او كيلك اجود صفة او اردا ولا يعدم جودة ولا تاخذ لرداءة شيئا ولا تاخذ اجود واكثر كيلا وتودي او اردى واقل كيلا وتاخذ شيئا ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)